

وفي وقت كفتية بنى في الدار المسبلة بلاء اذن كقيم ونزع  
 كبتا يضرها لو وقت يجبر كقيم على قيمته للبا في الخ كذا في  
 الدر المختار وقال في الدر المنقح واعلم ان كبتا في الدار  
 المستاجر خلوف الاض المستاجر فانه لو بنى من ربا  
 الاض فان من طينه لا يطلع ويغير قيمة التراب ذكر  
 كعتس في وغيره اه **قوله** والرطبة كالشجر اى في حكم كقطع في  
 على حالها في مسكين وقال في الدر المختار ثم المراد بالرطبة  
 ما بقى اصله في الاض ابا وانما يقطع ورقه ويبيع او يهدى  
 واما اذا كان له نهاية معلومة في الفجل والجزر والبياضجات  
 فينبغي ان يكون كالزروع يترك باجر المثل الى نهايته كذا احسن  
 المص في حواشيه كمن وقواه بما في معاملة الخانية فلم يفظت  
 بقوله نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب فيكون كالشجر في  
 فتاوى ابن كشلبي فليحفظ بعتك اه **قوله** وهو كبيع ساقه  
 من خط المؤلف ومن بعض نسخ **قوله** وكزروع يترك باجر المثل  
 الى ان يدركه معناه اذا كان بالقص او بالرضا، ولا فاه اج  
 كما في الاشباه ونظائر عن كفتية ونصها والمراد باجر اى قبض  
 او بعقدها حتى لا يجب الاجر الا باحدهما اه واقول هذا في  
 غير ما استثناء المتأخرين من كوقف والمعد للستفاد  
 وما لا كقيم فانها اذا انقضت المدق وبع كزروع بعدها حتى اذا  
 يفتى باجر المثل المراد على المدق مطلقا كذا في حاشي كشر بنه على  
 كدر **قوله** الى ان يدركه ساقه من خط المص ومن بعض نسخ

**قوله** والذابة للركوب والحمل وكثوب للبس اى حيا اجارة مال ذلك  
 وقيد بالركوب والحمل لانه لو استاجر ذابة ليجنبها ولا يركبها او  
 ليربطها على باب داره ليقال ان له فريسة فالاجارة فاسدة ولا  
 اجاره وقيد باللبس في كثوب لانه لو استاجر ليزين به بيته او حلقه  
 فالاجارة فاسدة ولا اجاره ومن هذا النوع ما اذا استاجر ثيابة  
 يضعها في بيته ليجعلها فقط او دارا يسكنها بل ليظن الناس  
 انها له او عبدا لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته كذا في الخصة  
 ووجه ان هذه المنفعة ليست مقصودة من معين كذا في كبحر  
 بقرون يسير وفي الدر المختار وكن الواستاجر بيتا ليصل فيه او  
 طيب ليشتمه او كتابا ولو شرا البيارة او مصحف شرج وبها نيه اه  
 يعنى الاجارة فاسدة ولا اجاره **قوله** فان المطلق اركب او البس  
 من شئ وتعين اركب ولا يسلم في كدر المختار **قوله** وجب عليه  
 المسحى سحسا نالزوك كفساد زوك المنسد وهو اجها لذل ولا نا  
 جعله كعقوبين في الزنتا كالتعدين في الزنتا واما ضمان عليه اذا  
 هلكت كعين لانه غير متعه بعدم الخالفة سوا لبس بنفسه  
 او البس غيره كذا في كبتين **قوله** وفي القياس عليه اج المثل لونه  
 استوى المنفعة يحكم عقده فاسدة كذا في كبتين **قوله** وان قيد  
 براكب ولا بس فخالص ضمن يعنى فقط ولا اجاره للملك اياه  
 مستندا ارحين مخالفة كما في كبرهان وهذا اذا هلك كما في  
 شرح كسرى **قوله** وكفسطاط اى الخيمة كما للدار عند كبر لانه يسكنه  
 كما في كبتين وقال في كبرازية او تاد كفسطاط والاطناب على الموج

على الستة